بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني: ما هو مؤلف من كلمات المحقق العراقي والسيد البروجردي والسيدين الصدر والروحاني قدست أسرارهم والسيد الأستاذ مد ظله بلحاظ أن النكات المذكورة في كلماتهم نكات متسلسلة، فكان المناسب صياغتها في سياق واحد.

النكتة الأولى: هل أن هناك أمرين: أمرا بالعمل الاختياري وأمرا بالعمل الاضطراري أم أن هناك أمرا واحدا؟ فإذا فرض أن المكلف اضطر أثناء الوقت للصلاة مع التيمم ثم تجددت القدرة وأصبح قادرا على الصلاة بالطهارة المائية، فهل هناك أمران في حقه – أمر بالصلاة الاضطرارية وأمر بالصلاة الاختيارية – أم لم يتوجه إلا أمر واحد؟

قد أفيد في تقريرات السيد البروجردي قدس سره [كما في نهاية الأصول ج١ ص١٢٧] أنه لا يوجد أمران بالصلاة في وقت واحد، بل لا يوجد إلا أمر واحد بطبيعي الصلاة وإن اختلفت المصاديق، وتقريبه أن يقال: إن في الوقت الواحد بين الحدين – الزوال والغروب – أمرا واحدا بطبيعي الصلاة، إلا أن طبيعي الصلاة له مصاديق، فمصداقه في السفر ركعتان ومصداقه في الحضر أربع ركعات، ومصداقه صلاة الخوف وصلاة الغريق، وصلاة الفرادى والجماعة، وكذلك الصلاة الاضطرارية والصلاة الاختيارية، فالأمر بطبيعي الصلاة مصداقه أن يصلي قاعدا في حال المرض ومصداقه الآخر أن يصلي قائما في حال الصحة، وهناك منبهان على وحدة الأمر:

المنبه الأول: سياق الأدلة، فإن ظاهر سياق الأدلة المتعرضة لصلاة الخائف وصلاة المضطر وصلاة الغريق أن هناك أمرا بطبيعي الصلاة فرغ عنه وهي في مقام بيان مصاديقه التي تختلف باختلاف الأحوال، لا أن هناك أوامر بعدد الحالات، ومما يؤكد ذلك الجمع بينها في سياق رواية واحدة نحو ماورد عن الصادق عليه السلام: (المريض يصلي قائما فإن لم يقدر يصلي جالسا، فإن لم يقدر أن يصلي جالسا يصلي مستلقيا) وهو ظاهر في بيان حالات امتثال تكليف واحد.

المنبه الثاني: أن لازم تعدد الأمر تعدد العقوبة، فلو فرض أن المكلف كان في أول الوقت فاقدا للماء فكانت وظيفته الصلاة بتيمم فلم يصل عصيانا ثم تجددت القدرة وأصبح قادرا على الصلاة مع الطهارة

المائية فلم يصل عصيانا فمقتضى أنه خالف أمرين أن يستحق عقابين، بينما من كان في طول الوقت متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية فلم يصل فإنه لا يستحق إلا عقوبة واحدة، ولا يحتمل أن يكون من اضطر أثناء الوقت فعصى مستحقا عقابين ومن كان مختارا طول الوقت فعصى مستحق عقابا واحدا؟! فهذا منبه على كون الأمر واحدا بطبيعي الصلاة وإن اختلفت المصاديق.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولا: إذا كان مرجع اختلاف وظيفة الاضطرار ووظيفة الاختيار للاختلاف في المصداق فلازم ذلك جواز التعجيز بعد دخول الوقت، إذ غايته انتقال من مصداق إلى مصداق حيث لم يؤمر بخصوص الصلاة الاختيارية بحسب الفرض، وإنما أمر بالطبيعي، فكما يصح للمكلف أن يسافر فيقصر أو يحضر فيتم، أو يصلي فرادى أو جماعة، فللمكلف الذي دخل عليه الوقت وهو واجد للماء أن يتلف الماء فينتقل من مصداق إلى مصداق، ولكن لا يلتزم به أحد، وهو منبه على تعدد الأمر، وأما الجمع بين أحكام حالات المكلف في سياق رواية واحدة فهو من باب بيان عدم سقوط التكليف بالصلاة بتعذر بعض الشروط بل لكل ظرف تكليف يناسبه لا أن الأمر واحد .

ثانيا: لا ريب في انعقاد المرتكز المتشرعي على تعدد الأمر في بعض الموارد، مثلا: لو فرض العكس وأن المكلف كان في أول الوقت واجدا للماء ولم يصل محتملا بقاء الماء إلى أن فقد الماء، فلا إشكال في كونه مأمورا بالصلاة الاختيارية في أول الوقت، ولذلك كان يجب عليه الفحص عن الماء والتحفظ عليه كما في الروايات، وحيث عجز عن الصلاة الاختيارية لطروّ فقدان الماء عليه توجه إليه أمر آخر وهو الأمر بالصلاة الاضطرارية. وبناء عليه فلو لم يصل أصلا فهل يستحق عقوبتين أم عقوبة واحدة؟ مع أنه خالف أمرين.

والجواب عن ذلك: ما تقدم مرارا من أن المناط في استحقاق العقوبة تفويت الغرض اللزومي لا مخالفة الأمر، فلو تعددت الأوامر وكانت جميعاً ناشئة عن غرض لزومي واحد فلا يلزم من عصيان الأوامر المتعددة تعدد العقوبة، إذ لم يفوت المكلف على المولى إلا غرضا لزوميا واحدا وإن خالف مجموعة من الأوامر، فلا إشكال في أن يكون في حقه عدة أوامر ولكنها لأجل نشؤها عن غرض لزومي واحد لا يقتضي عصيانها إلا عقوبة واحدة.

فما ذكره قدس سره من دعوى وحدة الأمر مما لا شاهد عليه.

النكتة الثانية: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره [المقالات ج١ ص٩٠] وتبعه العلمان السيد الروحاني قدس سره [المنتقى ج٢ص ٤٠] والسيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ص ١٤٥] وتقريبه أن يقال: إن النكتة في الإجزاء لا تدور مدار وحدة الأمر وتعدده، وإنما تبتني على ظهور لسان دليل الوظيفة الاضطرارية في التصرف في الشرطية بنحو الحكومة توسعة أو تضييقا ، فقد يكون الأمر واحدا ولكن سياق دليل الاضطرار سياق الترخيص في ظرف الاضطرار في ترك الوظيفة الأولية لإحراز ملاك معين، ومثله لا دلالة فيه على الإجزاء، وقد يكون الأمر متعددا ويكون سياق دليل الاضطرار سياق الحكومة على دليل الشرطية ومقتضاه الإجزاء.

وتفصيل ذلك: أنه إذا كان لسان الأمر الاضطراري لسان الترخيص في فرض الاضطرار كلسان دليل نفي العسر والحرج، أو الأمر التكليفي الصرف بالوظيفة الإختيارية كالأمر حال التقية الخوفية لرفع المحذور – كما لو قال عليه السلام: (من كان بين العامة فتوضأ فليغسل رجليه) – فلا دلالة فيه عرفا على وفاء العمل الاضطراري بالملاك اللزومي ليدل على الإجزاء، وإن كان سياق دليل الوظيفة الاضطرارية سياق النظر لدليل الجزئية أو الشرطية والتصرف فيه على نحو الحكومة توسعة أو تضييقا فمقتضى إطلاقه هو الإجزاء، فمثال التوسعة ظهور سياق دليل الإضطراري في تحديد ما هو مصداق المأمور به، أو فقل: لسان تنزيل الاضطراري منزلة الاختياري أو لسان جعل البدلية، كما في قوله عليه السلام: (التيمم أحد الطهورين) الظاهر في كون التيمم بدلا عن الوضوء ومصداقا للمأمور به لا مجرد الترخيص، ومثال تضييق دائرة الشرطية قوله عليه السلام: (فإن لم يقدر يصلي جالسا) الظاهر في نفي الشرطية في فرض المرض، ومدلوله الالتزامي العرفي الحكومة بلحاظ النظر لدليل الشرطية وتضييق دائرته بحال التمكن، خصوصا مع ورود دليل الشرطية والنفي في سياق واحد، ومقتضى إطلاقه شمول التنزيل بجعل البدلية أو تحديد مصداق الشرطية حتى لفرض تجدد القدرة، وهو ما يدل التزاما على الإجزاء .

ولكن قد يلاحظ على ذلك أن جعل التيمم بدلا عن الطهور المائي، أوالانتقال من وظيفة القيام للجلوس يتضمن تشريعين:

الأول: الأمر بالوظيفة الاضطرارية، كما في قوله تعالى: (فإن كنتم مرضى أو على سفر ... فلم تجدوا ماءا فتيمموا).

الثاني: التنزيل وجعل المصداقية والبدلية كما في قوله: (التيمم أحد الطهورين).

والثاني – وهو جعل التيمم بدلا – فرع الأول عرفا، أي: إنما يكون التيمم بدلا عن الطهور المائي في حال كونه مأمورا به بالفعل، ومن المحتمل عرفا دوران التنزيل مدار الأمر الفعلي، ومن الواضح ارتفاع الأمر به عند تجدد القدرة أثناء الوقت، ولعل لسان التنزيل وجعل البدلية اعتبار أدبي لرفع الحزازة النفسية في التيمم بالتراب، أو في الصلاة عن جلوس، أو نوع ترغيب لإدراك بعض الملاكات كملاك فضيلة الوقت، وحيث إن إطلاق جعل البدلية في إطار إطلاق الأمر الفعلي، ولا أمر بعد تجدد القدرة فاستفادة الإجزاء من مجرد جعل البدلية ليست عرفية، فتأمل.

النكتة الثالثة: ما يقتنص من كلمات المحقق العراقي قدس سره أيضا، من أنه لا فرق في النتيجة من حيث لسان الأدلة، نحو كون مفاد الدليل مجرد الأمر بالوظيفة أو جعل البدلية أو نفي الشرطية، فإن النكتة في الإجزاء تنبسط على جميع الألسنة، وهي أن مقتضى الإطلاق اللفظي للأمر بالوظيفة الاضطرارية حتى لحال تجدد القدرة أثناء الوقت أنه واف بالملاك الملزم، فإن ذلك هو المناسب عرفا للأوامر العرفية في بعض الوقت بالوظيفة التي يعلم بانتفاء موضوعها أثناء الوقت .

إن قلت: لعل الأمر بالوظيفة الاضطرارية لا من باب وفائها بالملاك الملزم، بل من باب أنها تفي بالبعض والبعض الآخر من الملاك اللزومي باقٍ ويمكن تحصيله.

قلت: – كما في تقريرات السيد البروجردي قدس سره – أن المحتمل وإن كان قائما إلا أنه منفي بالإطلاق عرفا.

إن قلت: لعل مناط سقوط الأمر الإضطراري هو انتفاء الموضوع، بمعنى أن الإتيان بالوظيفة الاضطرارية مانع من تحصيل الملاك اللزومي للوظيفة الاختيارية.

قلت: – كما في كلمات السيد البروجردي قدس سره – إن هذا مناف لحكمة الشارع فإن المشرع الحكيم لا يأمر بوظيفة على نحو الإطلاق مع كون الأمر بها على نحو الإطلاق مفوتا لما هو غرضه اللزومي.

فمقتضى إطلاق الأمر بالوظيفة الاضطرارية وفاؤها بالملاك والإجزاء.

وقد ناقش المحقق العراقي قدس سره في هذه النكتة بوجهين:

الوجه الأول: إن ظهور الأمر بالوظيفة الإضطرارية في شموله لما بعد تجدد القدرة إطلاقي، ويقابله في دليل الأمر الاختياري بعد تجدد القدرة ظهور وضعي، والظهور الوضعي أقوى من الظهور الإطلاقي، فإن ظهور وفاء الأمر بالوظيفة الاضطرارية بالملاك الملزم إنما هو مستند إلى إطلاق الأمر

حتى لفرض تجدد القدرة، بينما الأمر الاختياري بقوله عليه السلام : (صل قائما) ظاهر وضعا في شرطية القيام ودخالته في أصل الملاك اللزومي حتى في حال الإضطرار غير المستوعب، والظهور الوضعي في شرطية القيام أقوى من الظهور الإطلاقي، فإن لم يكن الثاني – وهو الظهور الوضعي – حاكما على الإطلاق فلا أقل من أن يكون معارضا له فكيف يقال بالإجزاء؟

ولكن هذه المناقشة مدفوعة، فإن الكلام في شمول الشرطية لحال عروض الإتيان بالمأمور به الاضطراري في ظرفه أثناء الوقت، وثبوت ذلك إنما هو بالإطلاق، والنتيجة هي التقابل بين الإطلاقين.

والحمد لله رب العالمين